رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

من وجد مال في البر كيف يعرف به ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل من وجد مبلغا في البر كيف يعرف به؟ الحمد لله اذا وجد الانسان مالا تتبعه همة اوساط الناس فانه في الشرع يسمى لقطة - 00:00:00

في اللقطة والواجب في لقطة المال والعين تعريفها سنة كاملة. فان جاء صاحبه والا فشأنه به وكيفية تعريفه تكون في القرى المجاورة للمكان الذي وجدته فيه. فان كان ثمة قرية مجاهرة - 00:00:26

رافع الرفو فيها. وان ثقل عليك هذا التعريف فسلمه للجهات الامنية. وتبرأ ذمتك ان شاء الله من هذا المال فان اللقط فيها ضريبتها وفيها مسؤوليتها وهي ان هذا وهي ان هذا مال اخيك. والواجب عليك ان تحفظ ماله مدة التعريف. وان تتقي الله عز وجل ولا تكتم - 00:00:46

هذه اللقطة وهل عليك ان تعرفها في ما احاط بهذا الموضع الذي وجدته وجدتها فيه من القرى. المجاورة ولا يكون تعريفها في المساجد وانما عند باب المسجد او تعلن في بعض المواقع - 00:01:16

العنكبوتية عن هذا المبلغ او في الجرائد او في المجلات او في الجرائد السيارة او اي وسيلة اعلامية فاذا جاء صاحبها وعرفها فانها له والا فتنتظر عاما كاملا ثم تنتفع بها. لذلك لذلك امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 00:01:36